تحليل نص المادة 2 من القانون المدني

أولا التحليل الشكلي:

طبيعة النص (02 ن): المشرع (البرلمان ممثل الشعب) الجزائري

موقع النص: (02 ن). هذا النص (المادة 2) في الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم. و قد جاء في الكتاب الأول وعنوانه أحكام عامة ، من الباب الأول وعنوانه آثار القوانين و تطبيقها.

البناء المطبعي(02 ن): النص عبارة على مادة قانونية هي المادة الثانية 2 من القانون المدني تتألف من فقرة واحدة، .

الفقرة الأولى: تبدأ من " لايسري القانون " وتنتهي عند " هذا الإلغاء " ،

البناء اللغوي والنحوي(02 ن):

استعمل المشرع الجزائري مصطلحات قانونية بحتة و قد جاءت الفقرة من المادة الثانية من القانون المدني محملة بمصطلحات قانونية تشير إلى موضوع سريان القانون من حيث الزمان والغاؤه ومبدأ عدم رجعية القوانين. "لا يسري القانون" ، "لا يكون له أثر رجعي".

نلاحظ ان المادة بدأت بعبارة " لا يسري "وهنا أي يقصد القانون الجديد إلا على ما يقع في المستقبل ثم تطرق المشرع إلى " الاثر" وبين أن القانون الجديد لا يكون له أثر رجعي كما تطرق ايضا " لا يجوز إلغاء قانون" إلا بموجب نص قانوني لاحق.

نلاحظ أن المادة اعتمدت أسلوبا إخباريا.

الهدف أو الغاية من النص(02 ن):

يهدف هذا النص الى تحديد نطاق سريان القانون ويكون كقاعدة عامة في المستقبل ولا يمنكن كمبدأ تطبيقه بأثر رجعي، كذلك يؤكد المشرع عدم جواز الغاء القانون إلا بقانون لاحق وينص على ذلك بشكل صريح وبالتالي في كلتا الحالين في سريان النص أوز الغائه لا يكون بأثر رجعي.

ثانيا التحليل الموضوعي:

عرض الخطة: (02 ن)خطة متوازنة تكون تحمل العناصر الآتية

مبدأ عدم رجعية القانون/سريان القاعدة القانونية أو الأثر الفوري للقانون/مدى جوازية الغاء القاعدة القانونية

مقدمة (01.5 ن): تتناول فيها فكرة عامة حول القاعدة القانونية بأنها معرضة للتعديل أو الإلغاء تبعا للظروف الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وعليه تطبيق القانون من حيث الزمان يعني أنه بمجرد بدء سريان قاعدة قانونية جديدة مكان قاعدة قانونية أخرى، فإن أحكام القانون الجديد تصبح سارية من يوم نفوذها ... الخ.

الإشكالية: (01.5 ن) أي اشكالية تطرح حول مبدأ سريان القاعدة القانونية / الأثر الذي تحدثه / الغاء القانون بقانون لاحق ...

العرض: (04 ن) من خلال قراءة نص المادة 2 ق م يتضح أن المشرع قد تطرق لسريان القانون من حيث الزمان و بالذات المبدأ الذي تبناه المشرع الجزائري " مبدا عدم رجعية القوانين" و أيضا عدم سريان القاعدة القانونية الجديدة إلا على المستقبل و ليس لها أثر رجعي أي لا نطبقها على المعاملات و الأثار القانونية و المراكز القانونية و الحقوق المكتسبة التي نشأت في ظل القانون القديم.

مبدأ عدم رجعية القانون يقصد به عدم سريانه على الماضي، ولا يمكن كقاعدة عامة أن يسرى القانون الجديد وينتج آثاره على الماضي، وبالتالي عدم الرجعية يعنى عدم جواز مساس القانون الجديد بالحق المكتسب الذي دخل ذمة شخص معين.

مبدأ عدم الرجعية و مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد يتحدد نطاق تطبيق القانون من حيث الزمان بالنظر إلى أنه يتمثل في انعدام الأثر الرجعي للقانون الجديد أي عدم سريانه على الماضي.

كما ان القانون لا يمكن إلغاؤه إلا بقانون آخر و أن هذا الإلغاء إما ان يكون صريحا أي بنص قانوني او ضمنيا يستشف من نص المادة القانونية الجديدة وهو خارج مجال تعليقنا.

خاتمة (01 ن) **نتائج أو توصيات** فمثلا:

مبدأ عدم رجعية القوانين رغم أهميته يرد عليه عدة استثناءات تجعل من رجعية القانون أمرا مقبولا